

المجلس (3) || القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن السعدي

|| الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

سلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم وباسنادكم الى الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى انه قال القاعدة الرابعة عشر التلف في يد الامين - 00:00:00 غير مضمون اذا لم يتعدى ويفرط. وفي يد الظالم مضمون مطلقا. او يقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والعكس بالعكس. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:01:40 ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:02:10 وبعد تقدم لنا القاعدة الثالثة عشرة والثالثة عشر قاعدة الائتلاف وان الائتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناس وذكرنا ان الائتلاف لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون في حقوق الادمييين والامر - 00:02:30 والثاني ان يكون في حقوق الله عز وجل. وفي حقوق الله عز وجل ما دام انه جاهل او ناسي فانه معفو عنه. لكن في حقوق الادمييين يظمن وتقدم انه يستثنى ما اذا كان الائتلاف باذن المالك - 00:03:00 او باذن الشارع وهذه القاعدة الرابعة عشر هذه القاعدة السابقة. اذا حصل التلف بيد الامين. فانه لا ضمان. من هو الامين الامين هو كل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك. كل من - 00:03:30 قبض المال باذن الشارع او باذن المالك فانه امين. لا يظمن الا بالتعدي او التفريط. التعدي فعل ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب اذا تعدى او فرط الامين يضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط فانه لا ضمان - 00:04:10 هان عليه فالامين هو كل من قبض المال باذن من الشارع او باذن المالك لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. التعدي فعل ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب ويدل - 00:04:40 هي القاعدة قول الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل. وقول الله عز وجل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق الله عز وجل السبيل والتبعة على من لم يظلم وعلى المحسن - 00:05:10 الامين يدخل تحته صور كثيرة. مثلا من امثلة ذلك استأجر المستأجر امين. استأجر السيارة. قبضها ابن مالها لو تنفت السيارة المستأجرة نقول لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط - 00:05:40 فعل شيئا لا يجوز له كأن يخالف الانظمة يسرع في قراءة المركبة او فرط ترك شيئا يجب عليه. يجب عليه انه يحفظ السيارة ما حفظها. لم يقفلها. حتى عبث بها الاولاد او حتى سرقت او نحو ذلك فانه يضمن. والامثلة على هذا كثيرة - 00:06:10 المستعير امين. لانه قبض المال باذن مالكة. لا يظمن الا بالتعدي او التفريط ان تعدى مثلا استعار السيارة او استعار الكتاب فعل شيئا لا يجوز له فتلف نقول بانه يظمن. فرط ترك شيئا يجب عليه نقول بانه يظمن. لم يحفظ الكتاب في في - 00:06:40 مكان حفظه تركه في الفناء. حتى اصابه المطر او الريح فتلف. فنقول بانه يضمن مثل ذلك في المودع سائر الموظفين سائر العمال وسائر الخدم هؤلاء كلهم امنا. انت هذا الخادم او الموظف - 00:07:10 الذي عندك او في المؤسسة الاهلية او في المؤسسة الحكومية. المال تحت يده امانة ان تلف تحت يديه مثلا الة الة التصوير هذي اذا

تلفت تحت يده ان تعدى او فر الظمن لم يتعدى ولم - 00:07:40

فانه لا ضمان عليه. وعلى هذا فقس. قال لك اذا لم يتعدى ويفرط وفي يد مضمون مطلقا. الظالم نعم الظالم هو الذي الظالم تحته صورته الصورة الاولى من قبض المال بغير رضا صاحبه فهو ظالم - 00:08:00

لم يأبى صاحبه فهو ظالم. يدخل في ذلك الغاصب السارق المنتهب المختلس. هؤلاء اي كلهم ظالمون. فمن قبض المال بغير رضا صاحبه فهو ظالم. يظمن. قصب السيارة وتلف السيارة حتى وان لم يتعدى ولمنفرد لانه بظلمه قد تعدى سرق السيارة وتلفت نقول -

00:08:30

انه يضمن. انتهى اختلس. فالصورة الاولى مما يدخل تحت الظالم من قبض بغير رضا صاحبه الصورة الثانية اللامين اذا تعدى او فرط فهو ظامن انما السبيل على الذين يظلمون الناس. فهذا الان ظالم فنقول بانه بانه بتعديه - 00:09:00

هذا ضمن فقول الظامن يدخل تحته هاتان صورتان. الصورة الاولى من قبض المال بغير رضا مالكة فهو ظالم يظمن مطلقا الصورة الثانية اللامين. اذا تعدى وفرط مع انه قبض الماء - 00:09:30

قال باذن مالكة ونقول اذا تعدى او فرط فانه يظمن. نعم. قال او يقال عن ما ترتب على المأذون غير مضمون والعكس بالعكس. يعني ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. ما ترتب على المأذون غير مضمون. ادلة - 00:09:50

كنت له في قبض المال ما يظمن الا اذا تعدى او فرط. اذا لم تأذن له في قبض المال ولم ترضى بقبضه انه يضمن. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله القاعدة الخامسة عشر لا ضرر ولا ضرار. نعم هذه القاعدة احدي القواعد الخمس الكلية - 00:10:20

قاعدة لا ضرر ولا ضرار. هل هناك فرق بين الضرر والضرار قال بعض العلماء لا فرق وان هذا من باب التردد والاكثر على ان بينهما فرقا فقيل الضرر الاسم قرار الفعل الضرر الاسم والضرار الفعل. وقيل بان الضرر - 00:10:50

هو الضرر هو ان تضر من ضرر الضرر ان تضر من ظرك. والضرار ان لن تضر من لم يضررك. الضرر ان تضر من ضررك. والضرار ان تضر من لم يضررك. وقيل بان الضرر - 00:11:30

ان تضر غيرك بما تنتفع به. والضرار ان تضر غيرك بما لا تنتفع به. لانه قد تضر تدخل الضر على الغير لكن قد تنتفع. وقد تدخل ولا تنتفع. وهذه كلها صحيحة. هذه التعارف كلها صحيحة. يعني الضرر - 00:12:10

ان تضر غيرك بما تنتفع به والضرار ان تضر غيرك بما لا تنتفع به كل داخل في النهي عن مضارة الناس. كذلك ايضا الضرر ان تضر من ضرر الضرر ان تضر من لم يضررك هذا كله داخل في النهي عن مضارة الناس - 00:12:50

ويدل لهذه القاعدة قول الله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد وقول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. والحديث المرسل لا ضرر ولا ضرار. لا ضرر ولا ضرار. وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة - 00:13:20

في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم عن مسلم حرام دمه وماله وعرضه الى اخره فلا ضرر ولا ضرار. وهذه القاعدة شاملة تجد انها في سائر ابواب الفقه. فلا - 00:13:50

من امثلة ذلك في الطهارة مثلا اذا كان استعمال الماء فانه يترك استعمال الماء. ولنفرض ان في يده جرحا. غسله يؤدي الى ضرره او مسحه بالماء يؤدي الى الضرر. زيادة المرض تأخر البرء ان يبقى اثر - 00:14:10

شي في جسمه فانه يصير الى التيمم لا ضرر ولا ضرر الصلاة قائما يحصل له ضرر كلها ضرر وضرار. الصوم يحصل له ضرر لا ضرر ولا ضرر النهي عن الغش التدريس الغبن الى اخره هذا كله داخل في هذه القاعدة. نعم لا ضرر وضرر - 00:14:40

في القصاص والحدود حي الشداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحكم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله القاعدة السادسة عشر العدل واجب في كل شيء والفضل

مسنود - 00:15:10

نعم اه القاعدة القاعدة السادسة عشر العدل واجب في كل شيء. والفضل مسنون العدل ضابطه ان تأخذ حقا وتعطي ما عليك هذا العادل العدل ان تأخذ حقا وتعطي ما عليك - 00:15:40

الفضل الزيادة. الفضل مسنون وضابط الفضل ان تعطي فوق حقه. او ينقص من حقه. الذي لك. هذا الفضل. الفضل ان تعطي اكثر من الذي عليك. او تأخذ اقل مما لك. هذا الفضل - [00:16:10](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله بان العدل واجب. ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى امر به واقسط ان الله يحب المقسطين. وايضا قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان - [00:16:50](#)

قال الله عز وجل وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. قال الله عز وجل جزاء سيئة سيئة مثلها. والعدل والفضل يكون مع الله ويكون مع عباد الله. فالعدل مع الله ان تقوم بالواجبات - [00:17:10](#)

ان تترك المحرمات العدل مع الله ان تقوم بالواجبات وتترك المحرمات والفضل مع الله ان تزيد على ما اوجب الله عز وجل عليك. تزيد تأتي بالمستحبات والسنن وتترك المكروهات الى اخره. هذا العدل مع الله. ان تأتي بالواجبات وان تترك المحرمات - [00:17:40](#)

والفضل ان تأتي مع الواجبات بالسنن والمستحبات والتطوعات وتترك المكروهات. طيب مع المخلوق مع المخلوق ان تأخذ ما لك وان تعطي ما عليك. عند البيع تعطي السلعة سليمة صحيحة وتأخذ الثمن كاملا. عند قضاء الدين - [00:18:10](#)

تأخذ ما لك من الدين. هذا عدل يعني تعطي ما عليك وان تأخذ ما لك دون زيادة او نقص. الفضل مع المخلوق ان تزيد ان تزيد مما عليك او تنقص مما لك - [00:18:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا رد خيرا منه رباعيا. وقال خيركم احسنكم قضاء. عندما تستوفي القرط تنقص من حقه وعندما توفي القرط تزيد النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم - [00:19:20](#)

بكرا ورد خيرا منه رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء. هذا هو الفضل. هذا هو الفضل. نعم الظابط كما تقدم وادخل ادخل تحته ما شئت. مثلا في الجنائيات في الحدود ونحو ذلك اذا حصل شيء من الجنائيات ونحو ذلك فنقول الفضل - [00:19:50](#)

ان تأخذ ما لك لكن الواجب العدل تأخذ مالك لكن الفضل ان تسقط شيء ام من مالك؟ نعم. مم. احسن الله اليك. قال رحمه الله قاعدة السابعة عشر من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. نعم. هذه قاعدة فقهية. من تعجل شيئا قبل - [00:20:20](#)

يعني قبل زمان او قبل وقت حلوله عوقب بحرمانه يعاقب بحرمان هذا الشيء. ويد لهذه القاعدة سائر ادلة تسدي الذرائع سائر ادلة سد الذرائع يستدل به لهذه القاعدة. كما في قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:20:50](#)

وايضا يدل هذه القاعدة الاجماع. وكما جاء في الحديث ان العلماء يجمعون على ان القاتل لا يرث شيئا. من قتل مورثه متعمدا فانه لا يرث شيئا تعجل الميراث قبل او انه قبل وقته يعاقب بحرمانه - [00:21:30](#)

وايضا من امثلة هذه القاعدة من قتل الموصى له من قتل الموصي الموصى له اذا قتل الموصى فانه يعاقب بحرمان الوصية. من تعجل تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ايضا من امثلة هذه القاعدة من افسد امرأة على زوجها اذا خبها على زوجها لكي يتزوجها - [00:22:00](#)

فنقول من تعجل شيئا قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه. يحرم من الزواج من هذه المرأة وهذه القاعدة كما تكون في امور الدنيا ايضا تكون في امور الآخرة. من تعجل شيء قبل او انه في امور الدنيا كذلك ايضا في امور الآخرة - [00:22:30](#)

في امور الآخرة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبثوا في الآخرة. من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة كما جاء في الحديث. لانه عجل الشيء قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه. وضد هذه القاعدة ضدها - [00:23:00](#)

من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فمن ترك النظر المحرم عوضه الله سبحانه وتعالى قوة الايمان حلاوة الطاعة ولذة المناجاة الى اخره. عموما من ترك الذنوب والمعاصي - [00:23:30](#)

الله سبحانه وتعالى يعوضه خيرا منها. فاللذات المحرمة اذا ترك ابتغاء وجه الله عز وجل فان الله سبحانه وتعالى يعوضه خيرا منها لذات يسر بها قلبه وتنعم بها جوارحه. نعم. هم - [00:24:00](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله القاعدة الثامنة عشر تضمن المثليات بمثلها والمتقومات بقيمتها نعم القاعدة الثامنة عشر تضمن

المثليات بمثلها المتقومات بقيمتها. لو ان المؤلف رحمه الله تعالى قدم هذه القاعدة بعد قاعدة الاتلافات - [00:24:30](#)

كان احسن هو لما قال لك المؤلف رحمه الله بان الاتلاف يستوي فيه حامد والجاهل والناسي كما تقدم. اراد انه يبين كيف يكون

الظمان في الاتلاف؟ كيف يكون الظمان بالاتلاف؟ فلو انه قدم هذه القاعدة بعد قاعدة - [00:25:00](#)

الاتلافات لكان احسن في الترتيب التأليف. على كل حال لما ذكر قاعدة اراد الان ان يبين كيف يكون الظمان في الاتلافات. فقال لك لا

يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون مثليا. فهذا يضمن بمثله - [00:25:30](#)

والامر الثاني ان يكون قيميا فهذا يضمن بقيمته. اذا كان مثل يضمن بمثله. اذا كان قيميا يضمن بقيمته. بقيمته ما هو المثل وما هو

القيمي؟ يعني ما هو المثلي وما هو القيمي؟ العلماء رايان - [00:26:00](#)

الرأي الاول رأي الشافعية والحنابلة. ان المثل هم هم يضيّقون المثليات ويوسعون القيميات. بخلاف مسلك الحنفية يوسعون القيميات

ويضيّقون نعم يوسعون المثليات ويضيّقون الكميات. الشافعي والحنابلة يقولون بان المثلي هو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه -

[00:26:30](#)

مباحة يصح السلام فيه. فحصرها المثليات باي شيء؟ حصروها بالمكيلات والموزونات فيقولون المثلي كل مكيل او موزون. لا صناعة

فيه مباحة يصح السلم فيه. وش معنى يصح السلم فيه؟ يعني يمكن ضبطه بالوصف - [00:27:10](#)

يمكن ضبطه بالوصف. وعلى هذا البر والشعير والتمر والرز والدخن والذرة والحبوب والثمار هذي؟ هل هي مثلية او كيمية؟ ها؟ ها

مثلية لانها ماكينات موزونات. لكن اشترط المؤلف ماذا؟ قال لك لا صناعة فيه مباحة. طيب اخذنا البر هذا - [00:27:40](#)

البر اخذناه وصنعناه خبزا. الان الخبز هذا مثلي او قيمي. قيمة. لما دخلته صناعة اصبح قيمة الحديد موزون مثلي لكن اذا صنعناه

على شكل اواني ونحو ذلك ها اصبح ماذا؟ اصبح قيميا. يصح السلم فيه. يعني يمكن ضبطه بالوصف. اذا كان مخط - [00:28:10](#)

من عدة حبوب ما يمكن يضبط بالوصف. هذا مثلي او قيمي ها قيمي. ما دام لو ما صح السلم فيه فهو قيم. وعلى هذا على هذا. نعم

نضرب لكم امثلة. لو انه - [00:28:40](#)

اتلف برا. ها؟ وش يجب عليه؟ على كلام الحنابلة والشافعية. ها؟ اتلف برا صاع برة ما الذي يجب عليه؟ ساعبر خلاص وازح

طيب اتلف خبزة اكلها وش اللي يجب عليه - [00:29:00](#)

القيمة يجب عليه قيمة الخبزة. اتلف اناء قدر قدر حديد او قدر نحاس وش يجب القيمة؟ لانه دخلته الصناعة. وهم يقولون الصناعة

مباحة لو لو انه اتلف حديدا او نحاس على شكل طير ها وش يجب؟ لا لان الصناعة هنا محرمة - [00:29:20](#)

المحرم شرعا كالمعدوم حسا. يجب فيه ماذا؟ المثل الوزن. ما دام ان ان صناعته محرمة. طيب اتلف حبوب او او ادوية مخلوطة

مخلوطة ها هذا قيمة لانه لا يصح السلم فيه ما - [00:29:50](#)

يمكن ضبطه ما يمكن ضبطه بالوصف. فاصبح عندهم هذا المسلك يطيّقون المثليات. لان المثليات هي المكينات والموزونات

المعدودات المزروعات هذي قيميّة وايضا هذا المكيّة الموزون يشترطون فيه. لا تكون دخلته الصناعة مباحة - [00:30:20](#)

وايضا يصح السلم فيه يمكن ضبطه بالوصف. طيب اتلف كتابا ها وش اجيب المثل ولا القيمة؟ القيمة لانه ليس مكيفا ولا موزونا. نعم

ليس مكيفا ولا موزونا. اتلف تفاحا. وش الواجب؟ ها - [00:30:40](#)

التفاح معدود. نعم. يجب القيمة ليس مثلية. التفاح معدود تجب قيمته هذا هذا المسلك الاول. المسلك الثاني راي الحنفية ان ما له

مثل في الاسواق والقيمة ما ليس له مثل في الاسواق. ان المثل ما له مثل في الاسواق والقيم - [00:31:00](#)

ما ليس له مثل في الاسواق. وهذا التعريف اقرب. وعلى هذا تكون اوسع من اي شيء من المثليات. القميت اغلب الاشياء لها مثل

بالاسواق. هذه النظارة العلبة وهذه الطاولة هذه كلها لها مثل في الأسواق البر حتى الخبز - [00:31:30](#)

دخل القدر دخلت الصناعة الى اخره هذي كلها لها مثل في الاسواق. فيجب فيها ماذا؟ ها؟ القيمة. يجب فيها المثل يجب لان لها لان

لها مثلا في الاسواق. الذي ليس له مثل في الاسواق مثلا صناعات اندثرت - [00:32:00](#)

واصبحت الان لا توجد او مثلا بعض الجواهر الطبيعية التي ما يمكن يكون لها مثل هنا تجب فيها القيمة. المهم الرأي الثاني هو

الاقرب. وان المثل اذا اردنا ان نضمن نقول المثلي ما له مثل في الاسواق. والقيمي - [00:32:20](#)

ما ليس له مثل في الاسواق. ويدل لذلك حديث عائشة. حديث عائشة لما ضربت عائشة الله تعالى عنها يد الخادم. وسقط الطعام وانتثر الاناء وانكسر. وش قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال طعام بطعام - [00:32:40](#)

واين انبينا؟ مع انه الاناء دخلت الصناعة. يعني على رأي الحنابلة وش الواجب فيه القيمة موجب فيها المتر والطعام ايضا دخلته الصناعة على رأي الحنابلة والشافعية يجب فيه ماذا؟ القيل - [00:33:00](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم اوجب فيه المثل. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة عشر اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:33:20](#)

اذا تعذر المسمى فانه يرجع الى القيمة. عندنا مسمى عندنا ايضا نعم عندنا مسمى وعندنا قيمة نعم عندنا مسمى وعندنا قيمة المسمى هو ما اتفق عليه المتعاقدان في العقد. هذا المسمى. المسمى ما اتفق عليه العاقدان في العقد - [00:33:40](#)

القيمة ما تساويه السلعة عند التجار. ما تساويه السلعة عند التجار مثلا هذه العلبة يتفق عليها المتعاقدان مثلا بعشرة ريالات. لكن القيمة عند التجار بخمسة عندنا مسمى يعني ما اتفق على المتعاقدان في العقد لكن القيمة ما تساويه السلعة - [00:34:20](#)

عند التجار فرق بين المسمى وبين القيمة. فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا تعذر المسمى نرجع الى اي شيء؟ الى القيمة. تعذر المسمى نرجع الى القيمة كيف يتعذر مسمى؟ قد يكون قد يكون المسمى مجهولا - [00:34:50](#)

واضح؟ قد يكون المسمى غير مفروض. وقد تكون التسمية فاسدة هذي ثلاث صور. الصورة الاولى ها الصورة الاولى قد يكون تم غير مفروضة. تزوج امرأة ما فرض لها مهرا ما قال المهر عشرة الاف - [00:35:20](#)

اول مهر عشرون الفا ما فرض شيء. وش نقول؟ ها؟ وش يجب؟ وش يجب؟ مهر المثل قال الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضن لهن فريضة. ما في مشكل تزوج المرأة - [00:35:50](#)

وانت ما فرضت المهر حديث ابن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سئل عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا. فقال تراث وعليها العدة ولها مهر نسائها - [00:36:10](#)

فقام مع الاشجعي فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بركة بنت امرأة منا بمثل ما قضيت اوجب مهرا مثل فاذا كان المسمى ما فرضها نقول - [00:36:30](#)

الى اي شيء ها الى قيمة انت استأجرت شخص لكي يدهن الحائط او لكي يبني او ما اتفقت معه على شيء. نرجع الى اي شيء. القيمة. كم قيمته عند الناس؟ الدهان او - [00:36:50](#)

اشتريت سيارة ما بينت الثمن. الحنفية جوزون هذا واختيار ابن لا بأس لك تشتري دون ذكر للثمن ويكون بثمان كما في قصة بروعة كما في قصة بروعة بنت واشق رضي الله تعالى عنها. فنقول نرجع الى ماذا؟ تعذر المسمى - [00:37:10](#)

نرجع الى اي شيء القيمة. هذه الصورة الاولى. الصورة الاولى اذا كان المسمى لم يفرض. الصورة الثانية نعم الصورة الثانية اذا كان مفروضا لكن جهل يعني مفروض المهر لكن نسينا ما هو مفروض اتفقوا مثلا على كذا وكذا عشرة الاف اتفقوا على عشرين لكن جهل ذلك نرجع الى اي - [00:37:40](#)

ها القيمة نرجع مهر مهر نسائها الصورة الثالثة اذا كانت التسمية لا يجوز محرمة. نعم الفقهاء يذكرون القاعدة متى بطل المسمى وجب مهر المثل؟ مثلا التسمية دخان او التسمية لحم ميتة او نحو ذلك فتجب ماذا؟ تجب القيمة. فاصبح عندنا - [00:38:10](#)

صور اذا تعذر المسمى وجبت ماذا؟ وجبت القيمة. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة العشرون اذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم. نعم. اذا تعذر معرفة من له الحق - [00:38:40](#)

جعل كالمعدوم. نعم وهذا هذه القاعدة في رد الحقوق والامانات هذه القاعدة في حق رد الحقوق والامانات وابراء الذمم منه. ويدل لها قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. قال الله عز وجل والذين هم لامانات - [00:39:00](#)

وعهدهم راعون. وهذا يدخل فيه صور كثيرة. نعم اذا تعذر من له الحق جعل كلمة منا اذا غصب مالا قصب او سرق او انتهى او

اختلس اقول يجب عليه ان ان يردده الى اهله الى صاحبه لم يجد صاحبه يردده الى ورثته ان - [00:39:40](#)
لم يجد الورثة يكون كالمعدوم يتصدق به ابراء لذمته ايضا من صور ذلك اذا كان عنده امانات يعني الصورة الاولى اذا كان متعديا لكن
هذه الصورة عنده امانة غير متعدي - [00:40:10](#)

عنده امانات ودائع. وحقوق للناس يجب ان يردها الى اهلها. لم يجد احد اهلها الى ورثتهم لم يجد الورثة فانه يجعل كالمعدوم. غير
موجود يتصدق بها ايضا من صور هذه القاعدة اذا كان عليه حقوق ديون - [00:40:30](#)
اورشنايات او قيم متنفات او اثمان مبيعات وتعذر ان يعرف صاحب الحق تعذر ان يعرف صاحب الحق. وايضا ان ليعرف ورثته فانه
يقول لك المؤلف رحمه الله يجعل كالمعدوم يتصدق بها - [00:41:00](#)

تصدقوا ايضا من صور هذه القاعدة اللقطة اللقطة اذا لم يجد صاحبها اذا لم نجد صاحبها ومضى الحول عرفها ولم يجد صاحبها
يكون صاحبها نعم اه اذا لم يجد صاحبها بعد ان مضى الحول وعرفها التعريف الشرعي هل - [00:41:30](#)
تدخل ملك الملتقط او يتصدق بها. الحنفية يقول اتصدق بها. الحنابلة يقولون تدخل ملك الملتقط قهرا عليه. نعم قهرا على الشافعي
يقولون ان اختار يتملك يتملك. ما اختار يتملك ما تدخل في ملك - [00:42:00](#)

نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الحادية والعشرون الغرر والميسر محذور في المعارضات والمغالبات. نعم. القرار
والميسر الغرر من الميسر. والغرر هو كل كل ما جهلت كل ما جهلت او كل ما جهل مقداره وتردد في حصوله - [00:42:20](#)
كل ما جهل مقداره وتردد في حصوله. هذا الغرر الميسر كل معاملة يدخل فيها وهو اما غانم او غارم الميسر كل معاملة يدخل فيها
وهو اما غانم او غارم فيقول لك المؤلف رحمه الله - [00:43:10](#)

الغرر والميسر في عقود المعارضات والمغالبات هذه لا تجوز. في عقود المعاوضات امثلة كثيرة جدا مثلا اذا كان الثمن مجهولا فهذا
غرر ميسر مثلا قال بعثك الهاتف بما في جيبك من الدراهم - [00:44:00](#)
هذا قرار ميسر. لان البائع يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم. ما ندري كم الدراهم هذي. قد يكون الهاتف هذا يساوي الف
ريال والذي في جيبه خمسمائة. يكون ماذا؟ يكون غارما. واذا كان الذي في جيبه - [00:44:30](#)

في اكثر من الف يكون ماذا؟ يكون غانما. كل معاملة يدخل فيها وهو اما غانم او غانم يقول بان هذا من الميسر. مثلا السيارة مسروقة
شراء المسروق من الميسر والغرر جميعا. يشتريها هي قبل ان تسرق تساوي خمسين الف - [00:45:00](#)
لكن لما سرقت ما تساوي الا عشرة او خمسة. المشتري هنا دخل في هذه المعاملة وهو ماذا؟ اما غانم او غانم ان وجدها فهو ماذا؟
غانم. ان لم يجدها فهو - [00:45:30](#)

والان دفع خمسة الاف وهي قيمتها خمسون ان وجدها اكتسب خمسة واربعين ان لم يجدها خسر خمسة دخل في هذه المعاملة وهو
اما غانم او غارم. ايضا لو كان هناك - [00:45:50](#)
ارض مغصوبة نعم يدخل فيها اشترى المغصوب هذا اذا كان الا اذا كان العلما استثنوا اذا كان يبيعها على الغاصب او على من يقدر
على تقليصها من الغاصب. هنا انتفى الغرض - [00:46:10](#)

لكن اذا باع على شخص اخر ما يستطيع ان يحصلها. او يستطيع ما ندري هو يبي يغامر. ها وهو يدخل في هذه المعاملة وهو اما
ماذا؟ اما غانم او غارم. هذا داخل في الميسر داخل في الغرض. في صحيح - [00:46:30](#)
مسلم من حيث أبي هريرة ان النبي نهى عن غرض وايضا الميسر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولهذا وجب يعني اه الشارع
اوجب العلم بالثمن والعلم المثلث وان تكون السلعة مملوكة الى اخره. كل ذلك من اجل الا يدخل في عقود المعاوضات - [00:46:50](#)
في الغرر او في الميسر. في عقود المغالبات نعم في عقود المغالبات. يعني المسابقات يعني في عقود المسابقات نعم ايه
تنقسم الى اربعة اقسام الى ثلاثة اقسام تنقسم ثلاثة اقسام - [00:47:20](#)

القسم الاول مسابقات مشروعة. المسابقات المشروعة. وهذه المسابقات المشروعة هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا
سبق لا عوض الا في خف او نصل او او حافر. الخف الابل والنصل السهام والحافر الخير. فهذه المسابقات المشروعة يجوز اخذ العوض

عليها. الحق بها العلماء رحمهم الله كل ما كان من الات الجهاد. كل ما كان من الات الجهاد فهذه من مسابقات المشروعة. المسابقات المشروعة يجوز اخذ العوظ باقسامه الاربعة. ما فيها ميسر على الصحيح - [00:48:20](#)

من الامام من اجنبية خارج عن المتسابقين او المتسابقين من احدهما من كل منهما. فيجوز فيها الميسر. المسابقات المشروعة عجز فيها الميسر. مثلا تسابق اثنان على ابل او في الرامية ونحو ذلك. والفائز كل منهم دفع مئة ريال - [00:48:40](#)

والفائز يأخذ المائتين. هذا ما يصير. لان كل واحد منهما دخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم لكن هذا جوزه الشارع مصلحة ولا يحتاج الى محلل على الصحيح. وذكر ابن القيم رحمه الله ان الوارد عن الصحابة انه لم يرد عن - [00:49:10](#)

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم القول بالمحلل وانما جاء ذلك عن سعيد المسيب. القسم الثاني من اقسام المسابقات المسابقات المحرمة مسابقات المحرمة وضابط المسابقات المحرمة كل مسابقة تترتب وعليها مضره في الدين او الدنيا. كل مسابقة تترتب عليها مضره في الدين او الدنيا. نقول بانها مسابقة محرمة - [00:49:30](#)

والان امثلة كثيرة مثل الملاكات الان والمصارعات الموجودة الان ومثل سباق الدراجات النارية وسباق السيارات او نحو ذلك. هذه المسابقات التي يترتب عليها ضرر في الدين او الدنيا يقول محرمة ولا يجوز اخذ العوظ فيها. في اقسامه الاربعة كلها. القسم الثالث -

00:50:00

المسابقات المباحة. المسابقات المباحة هي كل مسابقة تترتب عليها مصلحة في الدين او الدنيا. كل مسابقة تترتب عليها مصلحة في الدين او الدنيا يقول بانها مباحة. مثل سباق على دراجات الهوائية مثل اه المصارعات اه - [00:50:30](#)

ما يكون فيها كشف العورات او فيها ضرر مثل السباحة مثل المسابقة على الاقدام مثل آآ لعب الكرة لما يتضمن آآ مفسد الى اخره هذه نقول بانها مسابقات مباحة يترتب عليها مصلحة دينية او دنيوية تقوية البدن واجمام القلوب الاستعانة بمثل - [00:51:00](#)

هذه الامور على طاعة الله سبحانه وتعالى لان النفس تمل. فتحتاج الى مثل هذه الاشياء. هذه بالنسبة عوض اذا كان من الامام فهذا جائز. من خارج اجنبي من المتسابقين هذا جائز. من - [00:51:30](#)

كل منهما ها ايش حكمه هذا؟ محرم هذا ميسر. لو قالت سابق في الجري كل واحد يدفع مئة ريال والسابق ياخذ المئتين هذا حرام لانه ما يصير الان. من احدهما هذا موضع خلاف. واكثر اهل العلم على انه لا يجوز. نعم. هم - [00:51:50](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله القاعدة الثانية والثالثة والعشرون. الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حرام او حرم حلالا. نعم. هذه قاعدة في الصلح. الصلح - [00:52:10](#)

في اللغة قطع المنازعة. واما في الاصطلاح فهي معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين. الصلح في اللغة قطع المنازعة. واما في الاصطلاح فهي معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين. وآآ الاصل في الصلح - [00:52:40](#)

انه جائز. نعم. الاصل في الصلح انه جائز. بل الاصلاح بين الناس وخصوصا بين الاقارب بين الازواج من افضل الاعمال الصالحة. والاجر فيه عظيم. والثواب كبير الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او - [00:53:10](#)

اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال الله سبحانه وتعالى انما المؤمنون اخوة. فاصلحوا بين اخوين. قال الله عز وجل والصلح خير. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان تعدل بين الاثنين صدقة - [00:53:50](#)

وان تعدل بين الاثنين صدقة. فهذا يدل الى على ان على فضل الصلح. فنقول الاصل في الصلح الحلم والجواز. فالاصل في الصلح الحل والجواز. قاعدة هذه فاي صلح حصل بين زوجين او بين اقارب او بين متخاصمين او بين متعاقدين يقول - [00:54:20](#)

القصد فيه الحلم واتصل الحلم والجواز الا صلحا حرم حلالا او او اباح حراما فنقول هذا لا يجوز. هذا لا يجوز مثال ذلك لو تصالح مع زوجته على ان تسمع الغناء - [00:54:50](#)

هي رفضت الخدمة مثلا ثم صالحتة على ان يأذن لها في سماع الغناء. او عدم الحجاب ها شنقول هنا؟ هذا هذا صلح لا يجوز. نعم هذا

صلح نقول بانه لا يجوز - 00:55:20

او تصالح مع امرأة على ان تقر له بالزوجية. على ان يعطيها كذا وكذا. يعطيها كذا وكذا. انا اقول بان هذا لا يجوز او تصالح مع شخص على ان يقر بان هذه السيارة له ويعطيه كذا وكذا. يعني هذه - 00:55:40

صور يقصد منها التحيل. يعني يقصد منها التحيل. قد يقصد من التحايل على بيت المال قد يقصد منها التحيل على غير بيت المال. وهذا موجود الان. يتصالح مع امرأة على كذا وكذا ويعطيها كذا على انها تقر انها زوجة او يكتب انها زوجة او يكتب انه عقد وعقد صوري هذا كله نقول - 00:56:10

انه محرم ولا يجوز. فالصلح لا يصح الا ما دام انه اه نعم ما دام انه يحل حراما او يحرم حلالا يقول ان هذا غير جالس لكن الاصل في الصلح ماذا؟ الحل والصلح. مثال اشترى سيارة - 00:56:40

وجد في السيارة عيبا من العيوب. ثم تصالحا قال خذ الفريال بدا العيب هذا وش الحكم هنا جائز. الاصل في الصلح ماذا؟ الحل والصحة. فالاصل يعني بدلا من ان يذهب - 00:57:10

والى من يقوم العيب وينظر كمه يختصر المسألة خذ كذا وكذا. فالاصل في ذلك الحل والصحة ولان الصلح ايضا يعني هو لابد ان نفهم مقاصد الشريعة. الصلح وش المقصود الشارع منه؟ دفع - 00:57:30

الخلاف والشر الشارع له مقصد عظيم في اجتماع الناس وانتلافهم وابعاد البغضاء الشحنة عنهم على هذا شو الاعلان نجتمع يومين خمس مرات هذا كله من باب التآلف من اجل ان يتآلف الناس - 00:57:50

تسود بينهم المحبة والمودة ونحو ذلك. فالصلح يعني هدف الشرع او المقصد الشرعي من تفعل خلاف والشر والنزاع خصوصا بين الزوجين والاقارب والجيران ونحو ذلك. فاذا كان اه نعم هذا وجد العيب. نعم. ومن الامثلة على ذلك الصلح عن الحقوق المالية -

00:58:10

الصنع عن الحقوق المالية. حق الخيار حق الشفعة. يعني مثلا قال اشترت السيارة منك لكن لي الخيانة مدة ثلاثة ايام قال البايع اسقط الخيار وهذي خمس مئة ريال ها وش الحكم هنا - 00:58:40

حق مالي يصح. او مثلا شركاء في ارض وباع نصيبه. احد الشركاء باع نصيبه شريكه يشفع او لا يشفع يشفع يشفع على مشتري جديد ويعطيه الثمن وياخذ النصيب قال لا تشفع وخذ كذا - 00:59:00

هذي حقوق مالية يصح الصلح فيها. والصلح ينقسم الى قسمين او مثلا ايضا يعني يعني الصلح نعم نعاود على ذلك. الصلح يقول ينقسم الى قسمين. القسم الاول الصلح في حقوق الله عز وجل. الصلح في حقوق الله عز وجل - 00:59:20

هو اقامتها والتيان بها. لا المعاوضة عنها. مثلا هذا الرجل قلنا له صل مع الجماعة. قال هذي الف ريال واتركوه ها هل يصح ولا ما يصح؟ ما يصح. الصلح في حقوق الله هو اقامتها - 00:59:50

او مثلا ثبت عليه القطع في السرقة. قال هذي عشرة الاف ريال وتقطع يدي. ها يصح او لا يصح؟ تقول ما يصح. نعم القسم الثاني الصلح في حقوق الادمية. الاصل في ذلك الحل والصحة - 01:00:10

والصلح حقوق الادبيين قد يكون عن اقرار وقد يكون عن انكار. كله جائز. مثلا يقر يقول انا اقر قال الارض لنا قال اوقرن الارض لكم ثم يصالحه. هذا هذا حكمه حكم الاسقاط هذا جائز. وقد يكون عن انكار - 01:00:30

يقول الارض هذي لنا او السيارة لنا يقول لا هذي ما هي بلکم. وهو يجهل ما هو بعالم لو كان يعلم ما يجوز انه ينكر. لكن يجهل هذا ثم يتصالحان ها ما الحكم هنا؟ نقول هذا حكمه ماذا؟ جائز ولا بأس به. نعم - 01:00:50

نعم؟ ها؟ طيب زين - 01:01:10